

ما دعيه فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم **بشير**
 اي العبد **بشير** مقتضاه انه عليه السلام باسرا لبيع نفسه الكريمة وهو اول
 بالمومنين من انفسهم وتعرفه عليهم ما ضل عليه انما يجوز له ان يبيع نفسه
 ببيع المديون بغيرها وان الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفليس ليقسمه
 بين العرا فانما **شراة نعيم بن عبد الله** بضم النون وقع العين المهملة
 النجم بفتح النون ونشد يد الحاكم المهملة القرشي وفي رواية للجاري فباعه
 ثمان مائة درهم وعند ابي داود بسبع مائة او تسع مائة والصحيح الاول
 واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا اشك فيها **فاخذ عليه**
 السلام **عنه فدفعه اليه** زاد في لفظ للنساء قال اقض دينك وتسلم والناس
 فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان
 فضل عن اهلك شي فلدني فزابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكدا
 وهكذا يقول فيمن يدينك وعن يمينك وعن شمالك تعلم تدرك في هذا الحديث
 الرقيق ولعله داخل في الاهداء لان اكثر الناس لا يترقب لهم فاجرى الكلام
 على الغالب وان ذلك الشخص لا يترقب له وليس المراد بقوله هكدا
 وهكذا حقيقة هذه الجملات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة
 من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مدينا او مال المديان
 لئلا يقسمة الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غنمايه قاله
 ابن المنبر وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المديون من كتاب البيوع
 هذا **باب** بالتورين **اذا اقرضه** اي اذا اقرضه رجل
 رجلا او اقرضه او دانيه او شيئا ما يبيع فيه القرض **الى اجل** سمي بمعلوم
او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيما عند الجمهور خلافا للشافعية في
 القرض ولو شرط احلا لا يجوز منفعة القرض لئلا يشترط دون العقد نعم
 يستحب الوفا باشتراط الاجل قاله ابن الرنعة **قال** ولا يبي ذرو قال

الصواب انه نعيم
 النجم انعم بن النجم
 سنة

ابن عمر

ابن عمر بن الخطاب في القرض **الى اجل معلوم** لا يasin وكذا اذا اتم على بغير
 الهرة اي وان اعطي المقترض للقرض **افضل من وراجه** كالصحيح
 عن الحسن **بشروط** ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد
 وماروى من انه صلى الله عليه وسلم سر عبد الله بن عمرو بن العاص ان ياخذ
 بعرا ببيع من الى اجل نحو **البيع والسلم** اذ الاجل في القرض كالمرفق
 بجامع انه يمنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ اسرى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشترى بعرا ببيع من الى اجل وتعلق
 ابن عمر هذا واصله ابن ابي شيبه من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر ان
 اشترى جيرا الى العطا فيقضى في اجود من ذلك قال لا بأس به ماله
بشروط وقال **عطاء** هو ابن ابي رباح **وعمر بن دينار** ما وصله عبد
 الوراق عن ابن جريج عنها **هو** اي المقترض **الى اجله** المقترضه وبين
 القرض في القرض بل لو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا من ذهب
 المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عند جرمي ذمة المقترض حال اذ ان
 اجل فياخذه المقترض متى أحب **وقال الليث** بن سعد الامام ما وصله
 المؤلف في باب الكفالة **جد شي** بالافراد **جعفر بن يحيى** بن
 شرحبيل بن حسنة الكندي المصري **عن عبد الرحمن بن هرون** الاعمري
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** المذكر
رجل من بني اسرائيل قال **بعض** بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي
 وحديثه فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لم لانهم نسبه
ان يسقطه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار **فدفعها** الملقف اليه الى
 المستسلف **الى اجل** سمي بمعلوم **المديف** بطوله في الكفالة وغيرها
 ولا يذوق المديف **وحيث** بد على جواز انما جيل في القرض وهو
 سمي على ان شرح من قبلنا شرح لنا وفي ذلك خلافا في البحث في ان الله

الكندي باليون
 هو الصواب
 وفي خطه الكندي
 بالهاء بدل النون